



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 5 لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1) لسنة 2026م بشأن نذب أعضاء بالهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
- وعلى الطلب المقدم من السيد: عمر صالح خيشة .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1091) المؤرخ في 2026/04/28م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (العاشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29م .

ق ر ر

مادة (1)

ينهى نذب السيد: عمر صالح خيشة، المحامي العام (ب) بنبابة العجيلات الابتدائية من العمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 17 / ذو القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 05 / مايو / 2026 م.
المجلس الشعواني